

نموذج استرشادى لمادة

حقوق الإنسان

**اختر الاجابة الصحيحة من بين القوسين :

- 1- يعتبر الحق فى اعتناق آراء وأفكار خاصة والتعبير عنها من
(الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الحقوق البيئية والثقافية والتنمية)
- 2- فى أى طائفة من الحقوق يصنف حق الإنسان فى العمل
(الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الحقوق البيئية والثقافية والتنمية)
- 3- ما الجهاز الذى قام بإصدار و اعتماد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية
(الجمعية العامة - مجلس الأمن - المجلس الإقتصادى والاجتماعى)
- 4- صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى
(10 ديسمبر 1945 - 10 ديسمبر 1948 - 10 ديسمبر 1950)
- 5- من خصائص حقوق الإنسان أنها لذلك يتمتع بها كل إنسان فى العالم بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الدينى أو العرقى
(فردية - غير قابلة للتصرف - عالمية)
- 6- يعتبر الحق فى البيئة السليمة والحق فى التنمية من الحقوق
(البيئية والتنمية - الاقتصادية والاجتماعية - المدنية والسياسية)
- 7- فى أى طائفة من الحقوق يصنف حق الإنسان فى الحياة والحرية
(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق البيئية والتنمية)
- 8- فى أى طائفة من الحقوق يصنف حق الإنسان فى التعليم الالزامى والمجانى
(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق البيئية والتنمية)
- 9- الحقوق التى عددها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سواء ما تعلق منها بحق الإنسان فى الحياة والمساواة والكرامة
(فردية - جماعية - فردية وجماعية)
- 10- يتكون العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من ديباجية و.....مادة
(35 - 53 - 57)
- 11- نص العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على العديد من الحقوق والحريات منها الذى يكفل حق كل شخص فى الإنضمام للنقابات
(الحق فى العمل - الحق فى الإضراب - الحق النقابى)

12- وفقاً لكل شخص الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين

(حرية الرأى الفكر والعقيدة - الحق فى العمل - الحق فى الجنسية)

13- يعتبر الحق فى استقاء الأفكار والأبناء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية تابع لحق

(حرية الفكر والعقيدة - الحق النقابى - حرية الرأى والتعبير)

14- يعتبر العرف المصدر الرسمى من مصادر القانون الدولى

(الأول - الثانى - الثالث)

15- من هيئات الأمم المتحدة المهمة بحقوق الإنسان و مهمتها الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

(الجمعية العامة - المجلس الإقتصادى والإجتماعى - مجلس الأمن)

16- يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة ويعد مؤتمرات دولية حول

موضوعات لها علاقة بحقوق الإنسان

(مجلس الأمن - المجلس الإقتصادى والإجتماعى - المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

17- تتكون لجنة حقوق الطفل من خبراء مرشحين من الدول الأطراف وينتخبون لمدة 4 سنوات

(10 - 18 - 23)

18- تتكون لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين من خبير ينتخبون من قبل الدول الأعضاء حسب مبدأ التقسيم الجغرافى

(14 - 18 - 23)

19- من أهم نتائج مبدأ المساواة أمام القانون ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التى تنفصل فى الجرائم أو

المنازعات المدنية باختلاف الوضع الإجتماعى للأشخاص المتقاضين

(المساواة أمام القضاء - تكافؤ الفرص - كفالة حق التقاضى)

20- من وسائل الحماية القضائية لحقوق الإنسان والتى تتمثل فى مجموعة من النصوص والمبادئ التى

تشكل الضمانات القانونية للفرد وهو بصدد المحاكمة . كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

(حق الإنسان فى محاكمة عادلة - الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - الرقابة القضائية على دستورية القوانين)

21- من أهم نتائج مبدأ المساواة أمام القانونوالذى بمقتضاه تكفل الدولة لكل مواطن حق اللجوء إلى

القضاء للمطالبة بحقوقه

(المساواة أمام القضاء - تكافؤ الفرص - كفالة حق التقاضى)

22- يتطلب مكافحة الفساد أن يتوافر فى الإداريين صفات منها

(التخصص - الخبرة - كل ما سبق)

23- يتمتع الأجنبي في مصر بالحقوق الآتية عدا

(الحقوق العائلية – الحقوق السياسية – الحريات العامة)

24- وفقاً للقاعدة العامة, لا يملك الأجنبي في مصر كل ما يأتي عدا

(العقارات المبنية –الأراضي الزراعية – الأراضي المتاخمة للحدود)

** ضع علامة صحة أو خطأ أمام العبارات الآتية :

- 1- يمكن للدولة الاحتجاج بالسيادة الوطنية للحيلولة دون احترام حقوق الإنسان
- 2- تعتبر حقوق الإنسان حقوقاً إجتماعية لا تثبت للأفراد وبالتالي لا يمكن لهم الاحتجاج بها في مواجهة الدولة
- 3- يمكن للدولة من خلال قيامها بوضع قوانينها حرمان مواطنيها من حق ثابت من حقوق الإنسان
- 4- تعتبر القواعد الأساسية لحقوق الإنسان في مرتبة أعلى من كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية
- 5- لا يحظى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأى قيمة قانونية على الإطلاق
- 6- تتبع حقوق الإنسان من سلطة موجودة في الدولة وتتوقف على الاعتراف بها من طرف الفئات الحاكمة . وتضمينها في موثيق دولية
- 7- من خصائص حقوق الإنسان أنها ثابتة وغير قابلة للتصرف
- 8- من خصائص حقوق الإنسان أنها كل لا يتجزأ , ولكن يمكن الفصل بينهما
- 9- كانت حقوق الإنسان تتمتع بطابع قانونى ودولى قبل صدورالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 10- لا تتمتع الإعلانات والمبادئ والقواعد التى تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة الإلزام القانونى للدول , وهذا الأمر يعنى تجريدتها من أية قيمة أدبية أو معنوية
- 11- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول
- 12- يتبين من استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أى لبس أو غموض
- 13- تتفق كل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع أحكام الشريعة الإسلامية
- 14- جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد حربين عالميتين لذلك يتميز بشموليته وعالميته
- 15- اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بالعبارات العامة عن حق الشعوب فى تقرير مصيرها دون إيضاح تفصيلات لهذه الحقوق
- 16- وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادى والإجتماعى تفصيلات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

- 17- تكفل الدولة حق الأفراد فى الإضراب ولا يجوز إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة لقيود قانونية على ممارستهم لهذا الحق
- 18- تمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الميثاق العام لحقوق الإنسان فى غرب أوروبا
- 19- طبقاً لحق كل شخص فى محاكمة عادلة , لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى
- 20- لكل شخص الحق فى التمتع بالجنسية , ولا يجوز إسقاطها عنه بشكل تعسفى أو غير قانونى
- 21- حق الملكية الخاصة مكفولة لكل شخص , ويحظر فى جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية
- 22- يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولى
- 23- يتميز العرف بأن قواعده عامة وشاملة وملزمة لجميع الدول
- 24- تعتبر كل القرارات التى تصدر عن المنظمات الدولية إلزامية
- 25- من الممكن أن تتحول القرارات التى تصدر عن المنظمات الدولية إلى قواعد عرفية
- 26- يتكون مجلس الأمن من 15 عضواً عشرة منهم دائمين وخمسة غير دائمين
- 27- تضم الجمعية العامة كل الدول الأعضاء وتجتمع مرة فى السنة فى دورة عادية ولا يمكن أن تجتمع فى دورة استثنائية
- 28- يجوز بطلب من مجلس الأمن أو أغلبية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للاجتماع بصفة استثنائية
- 29- يتم اتخاذ قرارات مجلس الأمن بأغلبية 9 أصوات ولا يشترط من بينها الخمسة الدائمين
- 30- تتكون لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من 23 خبيراً ينتخبون من الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات
- 31- من وسائل مكافحة الفساد تجريم الكسب غير المشروع.
- 32- الكفاءة ليست من الصفات الضرورية اللازمة لنجاح المستوى الإدارى
- 33- الإسلام أمرنا أن نعامل أهل الذمة بالعدل والقسط، والرحمة والبر
- 34- الإسلام يمنع المرأة من أن تعبر عن رأيها أمام الناس جميعاً
- 35- منع سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشفاء بنت عبد الله من تولي دور الحسبة فى السوق
- 36- كانت المرأة فى الإسلام تخرج إلى ساحات القتال جنباً إلى جنب مع الرجال
- 37- أعطى الإسلام المرأة الحق فى اختيار الزوج دون إكراه من الولي
- 38- كل المذهب الإسلامية تمنع المرأة من تولي وظيفة القضاء
- 39- من المعايير التى يقوم عليها الميراث فى الإسلام ضرورة تفضيل الرجل على المرأة المحاذية له فى درجة القرابة
- 40- يرث الرجل دائماً ضعف نصيب المرأة
- 41- فى مصر، يتمتع الأجنبى بحرية الرأى العقيدة وحرمة المسكن والأموال
- 42- يحق للأجنبى النظم أمام القضاء المصرى
- 43- تسرى أحكام التأمينات الإجتماعية على الأجنبى الخاضع لقانون العمل المصرى بشرط وجود اتفاقية مماثلة

- 44- أموال التأمينات والمعاش أموال عامة
- 45- علق المشرع المصرى لجوء الأجنبى إلى القضاء المصرى على تقديم كفالة قضائية
- 46- يتمتع الأجنبى بحق الترشح والانتخاب فى مجلس النواب المصرى
- 47- يتمتع الأجنبى بحق تكوين الأحزاب السياسية فى مصر
- 48- حرمان الأجنبى من تقلد الوظائف العامة حرمان مطلق
- 49- يجوز اسناد وظيفة عسكرية لأجنبى فى الظروف العادية
- 50- يجوز للأجنبى غير المسلم الزواج من مصرية مسلمة
- 51- يتمتع الأجنبى بحق التبني فى مصر
- 52- يجوز التوارث بين المصرى المسلم والأجنبى غير المسلم
- 53- يجوز للدولة نزع ملكية الأموال المملوكة الأجنبى وتلتزم بتعويضه
- 54- يجوز للأجنبى تملك السفن المصرية
- 55- يسمح المشرع المصرى للأجنبى بتملك البنوك المصرية ولكن فى حدود 55% فقط
- 56- يجوز للأجنبى تملك الأرض المتاخمة للحدود بالميراث
- 57- يجوز للأجنبى تملك الارضى الصحراوية
- 58- يجوز للأجنبى تملك العقارات بشرط تسجيلها